من ادب القاضي انها اذا ادعت انها زوجت فلان ولم يحلف لها
النفقة ثم قال ان اقامت البينة انها زوجة فلان يفرض وعند ابي يوسف
ولم يقبل اقامت البينة ان الزوج لم يحلف النفقة **اذا غاب الرجل**
فادعت امراته ان في يد ابنه وديعة وطالبته بالنفقة ان كان الابن
منكرا لا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا والوديعة من الدراهم
والدنانير او مما لا يصلح لنفقة الزوج من كسوة او طعام لا خصومة بينهما
ايضا وان كانت الوديعة دراهم او دنانير او ما يصلح لنفقة الازواج
يرفع الابن الى القاضي ليامره الحاكم بالدفع اليها **نوع** اذا كان احد
الزوجين موسرا والاخر معسرا يفرض على الزوج النفقة الوسط وهي
ما بين حاليهما اعتبارا للطرفين في مختصر الكافي وفي نفقات الخصاف **اذا**
كان الزوج معسرا ولها ابن موسر يقال للابن افرضها ويجبر على ذلك
فان كان ابى يفرض عليه النفقة في باب نفقة ذي الرحم المحرم من ادب
القاضي و**اذا** اختلف الزوج والمراة في يسار الزوج في النفقة فجاءت
برجلين اخبرا القاضي انه موسر يقبل بخلاف ما لو ادعت عليه دينا اخر
فشهدا بلفظ الاخبار لا يقبل في نكاح خواهر زاده **اذا** فرض لها الكسوة
في مدة ستة اشهر مثلا وافاها الزوج فلبس لها كسوة اخرى حتى تمضي
المدة فان لبست فتخرقت قبل المضي ان تخرقت من خرق لبسها بحيث لو لبست
معتادا لما تخرقت فليس لها كسوة اخرى حتى تمضي المدة وان تخرقت
من لبس معتاد لا لخرق لبسها فلها كسوة اخرى وان بقي الثوب بعد
المدة ان كان البقاء لعدم اللبس او للبس ثياب اخر مع هذا الثوب بحيث
لو كانت تلبس هذا الثوب لا غير لتخرق فلها كسوة اخرى والا فلا و
والنفقة على هذا الخانية في اخر باب نفقة المراة فرق بين هذا
وبين نفقة المحارم ينظر هذا الباب في ادب القاضي وسياتي شيء منه في
مسائل النفقة الاقارب **المنكوحة** الحرة تستحق نفقة خادمها اما المنكوحة
الامة لا تستحق في شرح ادب القاضي لشمس الائمة **العبد** لزوج باذن

مولاه

مولاه هل يجبر على النفقة وهل يباع فيها ذكر في اخر باب نفقة المراة
من ادب القاضي انه يجبر العبد ويباع في النفقة والمهر الا انه اذا بيع
في المهر وبقي بعض الدين لا يباع اخرى وفي النفقة يتكرر البيع **رجل** زوج
امته من عبده فنفقتها على المولى فان قال المولى لا انفق عليها يجبر على نفقتها
اما في علف البهائم لا يجبر في الحكم **اذا** كانت المنكوحة في بيت الزوج لا
تستحق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع وتكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع
قال بعضهم اذا كانت بنت تسع سنين بلغت وان كانت بنت خمس لا وفي السبع
والست والثمان ان كانت عبلة فقد بلغت ذكرها في نفقات الخصاف
والمختار انها ما لم تبلغ شيئا لم تبلغ مبلغ الجماع هكذا قال ابو الليث في النوازل
وعليه الفتوى ذكرت في كتاب القضاء من الجامع وقد مر في مسائل المهر
الكلام في نفقة الزوجة اذا كانت هي او زوجها صغيرا **اذا** اصطلح الز
الزوجان على نفقة فاكلت من مال نفسها او استدانت فاكلت ايام ما ثبت لها
الرجوع على الزوج في باب نفقة المراة من ادب القاضي لشمس الائمة **اذا** كان
الرجل صاحب مائدة فطلبت امراته ان يفرض لها النفقة لا يجبر القاضي على
ذلك **اذا** صالحت زوجها عن نفقة كل شهر على ثلثة دراهم وهي لا تكفيها لها
ان تطلب الزيادة لان هذا تقدير وليس بمعاوضة ولو مات احدهما بعد مضي
الشهر وصيرورة النفقة دينا في الذمة تسقط لانها تسقط بموت احدهما
الاب ان صالح المراة عن نفقة ولده الصغير يجوز لانه هو لما قال الجانبين
الا ترى انه يبيع ويشتري ذكر هذا في اخر صلح عصام **ولو** صالح المبتوتة
عن نفقتها ما دامت هي معتدة على شيء معلوم فان كانت تعتد بالحيض لا يجوز
وان كانت تعتد بالاشهر يجوز لان في الوجه الاول حصة كل يوم مما وقع
عليه الصلح مجهول لان الحيض قد يطول ويزيد وينقص وهي تحتاج الى النفقة
حصة كل يوم في الباب الاخير من صلح عصام **النفقة المفروضة** او المصطلح
التي صارت دينا تسقط بالموت لانها في معنى الصلة اما المستدانة هل
تسقط فيها روايتان وهل تسقط المفروضة بالطلاق قال الشيخ الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)